المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (2) - السَنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

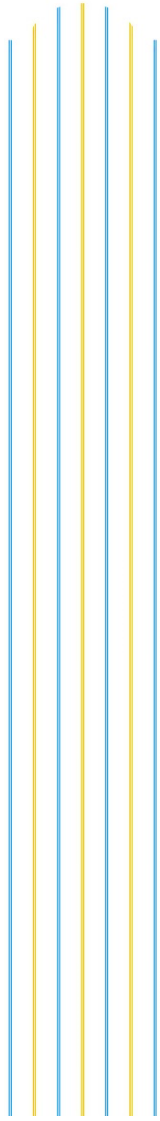

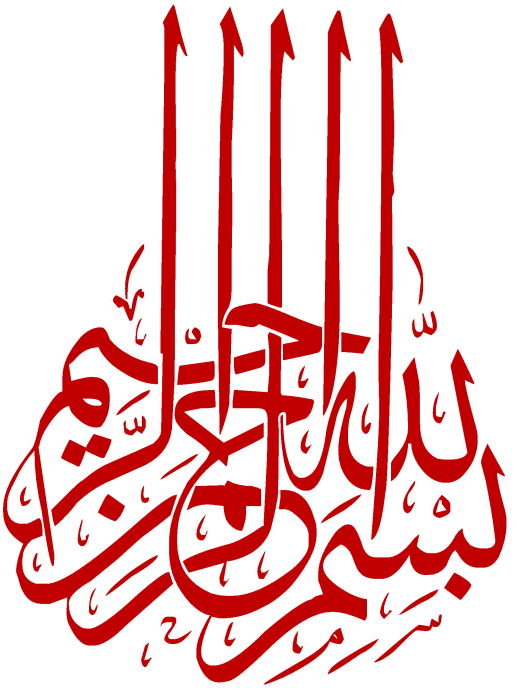
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة د / حصة بنت صالح سليمان المحمود	١١
٢-	وصيَّة النبي ﷺ بطلاب العلم - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / عمر بن مصلح الحسيني	٦٧
٣-	الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها د / ماهر بن عبد العزيز الشبل	١٣٧
٤-	الخلوة التعبديَّة عند أهل السّنّة - دراسة عقدية - د / نادر بن بهار بن متعب العتيبي	١٨٥
٥-	المخالفات العقديَّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة د / خالد بن علي بن عبد الله العايد	٢٢٩
٦-	رثاء الميت - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / تركي بن سعود المزيني الذيابي	٢٨١
٧-	المسؤوليَّة الجنائيَّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل - رؤية فقهيَّة معاصرة - د / هدى حمد سالم	٣٣٧
٨-	الفتوى المبنيّة على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة د / خالد بن حمدان المحمدي	٣٩٩
٩-	قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو» - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	٤٥٣
١٠-	استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ - جمعًا ودراسة - د / سعيد بن ساعد المرواني	٥٠٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو»

- دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة -

The rule of what cannot be avoided is excused
- An Applied Jurisprudential Study -

إعداد:

د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الدراسات الإسلامية،كلية التربية،

جامعة الملك سعود

Prepared by:

Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles,
Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University

Email: Talmeshaal@ksu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/04		2024/02/01

نشر البحث
A Research publication

ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024

DOI: 10.36046/2323-058-209-019

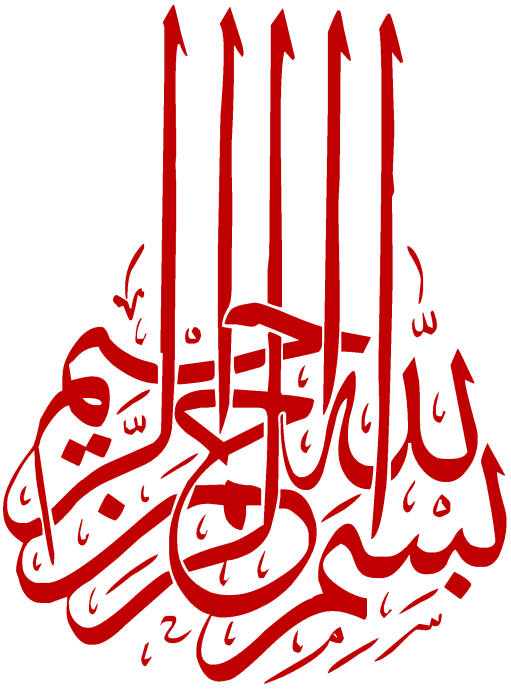
بسم الله الرحمن الرحيم

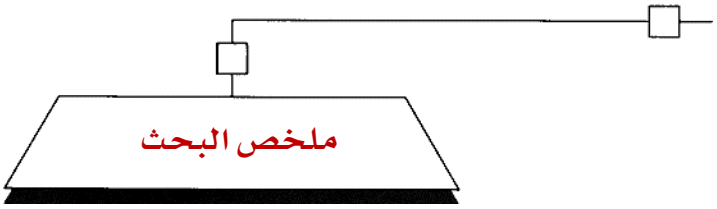

يتناول هذا البحث بالدراسة الفقهية: قاعدة: ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو، وقد حُدد البحث بباب العبادات لتطبيق القاعدة عليه، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في حاجة الباحثين للوقوف على أثر (ما لا يمكن الاحتراز منه؛ فهو عفو)، وذلك لبيان أثر هذه القاعدة على أفعال المكلف في باب العبادات، ولما لها من مساس مباشر في عباداتهم، وشؤون حياتهم، وقد هدف البحث لبيان مفهوم الاحتراز والعفو، وبيان معنى القاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو، وتطبيقات القاعدة في باب العبادات، وقد توصل البحث لعدد من النتائج أبرزها: أن الاحتراز هو الاتقاء، ومعنى مالايمكن الاحتراز منه أي: ما لا يمكن اتقاؤه، وأن العفو هو عدم ترتب الحكم الشرعي الأصلي في العبادة لعذر، وأن أسباب العفو في الشريعة هي: الضرورة، وعموم البلوى، وقلة الشيء، والمشقة، وعسر الاحتراز.

الكلمات المفتاحية: (أصول الفقه، الاحتراز، العفو، الطهارة، الصلاة، الصائم، المحرم).

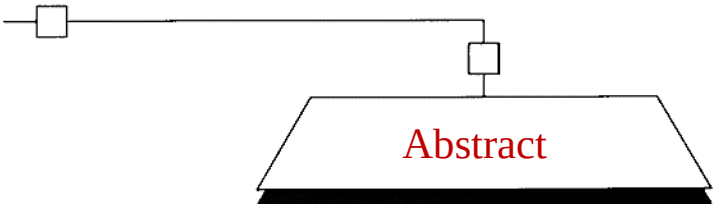

This research examines the applied jurisprudential study of the rule: What cannot be avoided is excused. The research focuses on the chapter of worship to apply the rule to it. The significance of studying this topic lies in the researchers' need to understand the impact of "what cannot be avoided is excused" and its effect on the actions of the accountable individuals in the realm of worship. It directly influences their worship and daily affairs. The research aims to clarify the concept of avoidance and excuse, explain the meaning of the rule "what cannot be avoided is excused," and explore its applications in the chapter of worship. The research reaches several key findings, including the understanding that avoidance means taking precautions and that in the context of the rule, it refers to what cannot be avoided. Excuse, on the other hand, denotes the non-application of a ruling to an act due to a legitimate excuse. The reasons for excuse in Islamic law include necessity, general hardship, scarcity, difficulty, and the difficulty of avoidance.

Keywords: (Principles of Jurisprudence, Avoidance, Excuse, Purification, Prayer, Fasting, Prohibited Actions).

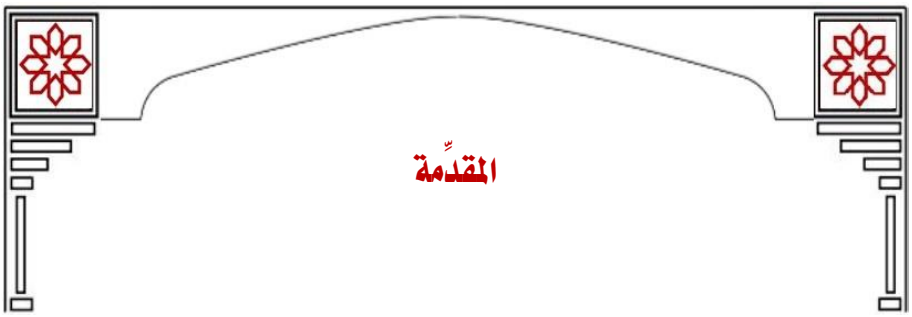

المقدِّمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم لله –تعالى–معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم –عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد صلى لله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كرم لله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، وجعل الشرائع التي أنزلها على مر الزمان طريقًا للهداية، والرشاد لهم، وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على امتثال هذا التكليف الشرعي الذي يشمل جميع أفعال العبد، معرفته، وإدراك آثاره، وترتيبه من حيث القوة، والموازنة بين التكاليف

ومما لاريب فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل، والآجل، وذلك بجلب المصالح لهم، ودفع الضر والمفاسد عنهم، لذلك كانت أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين، وطاقتهم، واستطاعتهم على أداء ما كلفوا به، فلا تكليف بما لا يطاق، ولا يدخل فيه إلا الممكن، والمستطاع الذي يقدر المكلف على فعله، والقيام به، لأن مبنى الشريعة على اليسر، ورفع الحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وإن المتأمل في قواعد الفقه التي تنظم الأحكام، والفروع في مجالات الفقه الإسلامي، يجدها منضبطة بمبدأ الاستطاعة الإنسانية، والقدرة البشرية، فلا تكليف مع العجز، ولا تكليف بما فيه مشقة، وحرج شديد، بحيث يقع المكلف في الضيق والضرر، ومن هنا كانت الاستطاعةهي مناط التكليف وشرط الامتثال، وأساسًا للتكليف به، فالشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة، فلا أغلال فيها، فكل تشريعاتها داخلة تحت القدرة، والاستطاعة، فما يعجز عنه الإنسان، وليس في وسعه فعله، فلا يكلف به، لذلك جاء البحث في قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو".

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- حاجة الباحثين للوقوف على أثر (ما لا يمكن الاحتراز منه؛ فهو عفو)، وذلك بدراسة القاعدة دراسة فقهية تطبيقية، تبين أثر هذه القاعدة على أفعال المكلف في باب العبادات.

٢- حاجة المسلمين عامة لمعرفة هذه القاعدة (ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو)؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم، وشؤون حياتهم.

❁ مشكلة البحث:

إن قاعدة رفع المشقة من القواعد الكبرى التي تمثل جانبًا مهمًا من جوانب الشريعة، ومظهرًا واضحًا من مظاهر اليسر والسماحة، ويتجلى فيها أصل رفع الحرج عن العباد الذي جاءت به النصوص الشرعية التي تدل على أن الطاعة بحسب الطاقة، وما ليس في وسع المرء يسقط عنه التكليف به، وما لا يمكن الاحتراز عنه، هو من هذا القبيل؛ لأن فيه حرجًا، ومشقة على المكلف، والمشقة المعتبرة هي المشقة التي تنفك عنها العبادة غالبًا، وتقع بين المشقة العظيمة الفادحة، التي توجب التخفيف قطعًا، وبين المشقة الخفيفة التي لا أثر لها في التخفيف، فما دنا من المشقة العظيمة ألحق بها، ومادنا من المشقة الخفيفة ألحق بها، وما تردد في إلحاقه بإحداهما

اختلف فيه، ومنه كان الخلاف في المعفو عنه.

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

١- ما مفهوم الاحتراز، والعفو؟

٢- ما معنى قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز فهو عفو"؟

٣- ما مجال تطبيق القاعدة في باب العبادات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للكشف عن:

١- مفهوم الاحتراز والعفو.

٢- معنى القاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو"

٣- تطبيقات القاعدة في باب العبادات.

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع هذا البحث، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتي:

١- قاعدة كل ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه، وتطبيقاتها الفقهية، للباحث/ موسى نعيم مرسي، رسالة ماجستير بجامعة القدس-٢٠١٤م.

٢- التطبيقات الفقهية لقاعدة (كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه) في كتاب الجنايات، للباحث/ مساعد بن فهد بن غزي الغزي؛ جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩هـ، ويختلف بحثي عنها في تناولها القاعدة من جهة سقوط الضمان في باب المعاملات والجنايات، أما بحثي فيبين أثر ما لا يمكن الاحتراز عنه في باب العبادات.

حدود البحث:

دراسة القاعدة دراسة فقهية والتطبيق عليها بمثال واحد لكل باب من أبواب العبادات (الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج) لبيان معنى مالا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.

خطة البحث:

يشتمل البحث على (مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة)، والتفصيل على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

التمهيد: معنى مفردات القاعدة:

المطلب الأول: تعريف الاحتراز لغة.

المطلب الثاني: تعريف العفو لغة.

المطلب الثالث: أسباب العفو في الشريعة.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وألفاظها، والقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات الصلة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة:

المطلب الأول: مسألة الدم الذي يشق الاحتراز منه عند الطهارة.

المطلب الثاني: مسألة العمل من غير جنس الصلاة الذي يشق الاحتراز منه للمصلي.

المطلب الثالث: مسألة الطعام بين الأسنان الذي يشق الاحتراز منه للصائم.

المطلب الرابع: مسألة تساقط شعر المحرم الذي يشق الاحتراز منه.

الخاتمة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:

١- **دراسة القاعدة يكون من خلال:** بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، ألفاظ

القاعدة، والقواعد ذات الصلة أدلة القاعدة.

٢- **دراسة التطبيقات على القاعدة:** بيان صورة المسألة، أدلة المسألة، المراد بالعفو في المسألة عند المذهب الأربعة.

٣- جعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها.

٥- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلبًا للاختصار.

٦- الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال مثل معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق، والنقل.

٧- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

المبحث الأول: معنى مفردات القاعدة

المطلب الأول: تعريف الاحتراز لغة

أ. الاحتراز لغة: حرز: الحاء والراء والزاء أصل واحد يدل على:

١-الحفظ: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا، إذا حفظته، وضممته إليك، وصنته عن الأخذ(١).

٢-التوقي: احترزت من كذا وتحرزت، أي توقيته(٢).

٣-الاحتياط: "لا على جهة التوقي بالاحتراز، والاحتياط"(٣).

٤-الاحتراس: قال ابن فارس: "وناس يذهبون إلى أن هذه الزاء مبدلة من سين، وأن الأصل الحرس"(٤).

ومعنى مالا يمكن الاحتراز منه أي: ما لا يمكن اتقاؤه.

المطلب الثاني: تعريف العفو لغة:

أ. العفو لغَة: مصدر عفا يعفو عفوًا، والعفو له معان عديدة في اللغة:

---

(١) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٣٨؛ وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٥: ٣٣٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٨؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٣٣.

(٣) الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، "الجمع والفرق (كتاب الفروق)". تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. (ط ١، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ٤٣٧.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٨.

١–الإسقاط: يقال عفوت عن الحق إذا أسقطته(١)، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

٢–الترك: ومنه عفو الله سبحانه وتعالى عن خلقه، أي تجاوزه عن ذنوبهم وترك عقابهم فضلًا منه سبحانه وتعالى، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه(٢)، قال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ١٤٩﴾ [سورة النساء: ١٤٩].

٣–السهولة: يقال أدرك الأمر عفواً صفوًا أي في سهولة وسراح(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، والمراد بالعفو في الآية ضد الجهد، والمعنى تسهل مع الناس، ولا تطلب ما يشق عليهم(٤).

---

(١) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ٢: ٤١٩.

(٢) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م). ١: ٣٩٧.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٧٥؛ والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (د. ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥– ١٤٢٢هـ)، ١٠: ٢٤٨.

(٤) العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٣: ٣٠٨.

٤-**الفضل والمعروف**[١]: وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، قيل: المراد ما يفضل من أهلك، وقيل أفضل مالك، وأطيبه[٢].

المطلب الثالث: أسباب العفو والتخفيف في الشريعة

من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير، ورفع الحرج عن العباد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، والحرج هو الضيق، والشيء الذي ليس له مخرج[٣]، والآية تدل على أن الإسلام دين التوسعة، لم يجعل الله فيه ضيقًا، ولا مشقة، وكما أن اليسر، ورفع الحرج من خصائص هذه الشريعة؛ فإن الوسطية من خصائصها أيضًا، فلا إفراط ولا تفريط، فلابد من وجود سبب، أو عذر يقتضي هذا العفو.

وأسباب العفو يمكن حصرها في الآتي:

أولًا: الضرورة: لقد راعى الشارع جميع الأحوال التي تمر بالمكلف، ومن ذلك حالة الضرورة؛ فإن الشارع خفف فيها عن المكلف، ومن القواعد المعروفة في الفقه

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٧٤؛ الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٤: ٣٦٤؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٠: ٢٧٤.

(٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط ٢، د. م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م)، ١: ٣٨٣.

(٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "فتح القدير". (ط ١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٣: ٤٧٢.

الإسلامي (الضرورات تبيح المحظورات)(١) ، والضرورة سبب من أسباب العفو في العبادة.

ثانيًا: عموم البلوى: وهو مسيس الحاجة في عموم الأحوال، أو شيوع الوقوع، والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عن الفعل إلا بمشقة كبيرة(٢)، والشارع فرق بين الأعذار الغالبة، والأعذار النادرة، فعفا عن الغالبة؛ لما في اجتنابها من مشقة زائدة، وأخذ بالنادرة؛ لانتفاء المشقة الزائدة(٣).

ثالثًا: قلة الشيء: من أسباب العفو في العبادات قلة الشيء، ذلك أن الشيء إذا قل جدًا، كان في حكم العدم ويرى ابن تيمية العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً(٤).

---

(١) ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت)، ٢: ٥؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٤٩؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩٤.

(٢) ينظر: ابن حميد، صالح، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته". (ط ١، د. م: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ)، ٢٦٢.

(٣) ينظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ٤.

(٤) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، =

رابعًا: المشقة، وعسر الاحتراز: لا يخلو عمل مطلوب شرعًا من مشقة تكليفًا، فلفظ التكليف في اللغة يقتضي معنى المشقة، ولكن هذا القدر من المشقة لا يعد مانعًا من التكليف، إذا المشقة في العبادات على نوعين(١):

النوع الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا: كمشقة الوضوء في البرد، والصوم في الحر، أو النهار الطويل، فهذه المشقة لا أثر لها في تخفيف العبادة؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات.

النوع الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالبًا، وهي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، فهذه المشقة توجب التخفيف قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة الدين، أولى من فواتها في عبادة.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع في الرأس، فهذه المشقة لا أثر لها في التخفيف، ولا عفو بسببها.

المرتبة الثالثة: مشقة واقعة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا ألحق بها، وأوجب التخفيف، ومادنا من الدنيا ألحق بها، ولم يكن له أثر في التخفيف، وما تردد في إلحاقه بإحداهما اختلف فيه، ومنه كان الخلاف في المعفو عنه.

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف:

ذكر القرافي ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف فقال: "على الفقيه أن يفحص

=

١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ١: ٢٣٤.

(١) ينظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ٩؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ١٩٦؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٩٠.

عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقة، أو أعلى جعله مسقطًا، وإن كان أدنى لم يجعله"(١).

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات، ومعناها

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات الصلة

أولًا: ألفاظ القاعدة:

١–ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو(٢) وهذا اللفظ أقرب الألفاظ للقاعدة محل الدراسة.

٢–كُل ما شَقَّ الاحْتِرَاز مِنْهُ يعْفى عَنْه(٣).

٣–كل ما يعسر الاجتناب منه معفو عنه(٤).

٤–ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج، فهو معفو عنه(٥).

٥–ما لا يستطاع الامتناع عنه يُجْعَلُ عفوًا(٦).

---

(١) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٩٦.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ٣: ٩٣.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م)، ١: ١٥٨.

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م، دار المعارف، د. ت)، ١: ٥١.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١: ١٦٨.

(٦) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٤٤.

٦-ما لا يمكن التحرز عنه، ولا يستطاع الامتناع منه سقط اعتباره(١).

٧-العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبًا(٢).

٨-كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه(٣).

ثانيًا: قواعد ذات الصلة:

١-الحرج مرفوع(٤).

٢-التكليف بحسب الوسع(٥).

٣-اليسير مغتفر(٦).

٤-المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف(٧).

المطلب الثاني: معنى القاعدة

أولًا: معنى القاعدة الإجمالي:

هذه القاعدة تمثل جانبًا مهمًا، ومظهراً واضحاً من مظاهر اليسر والسماحة

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٤هـ)، ٧: ٤٤٩.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ١: ٨٥.

(٣) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٢١: ٥٩٢.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٣٦.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٢٢.

(٦) القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٢٤.

(٧) القرافي، "الفروق"، ٢: ١١٣.

التي اتصفت بها هذه الشريعة الغراء، وتميزت بها عن الشرائع السابقة، ويتجلى فيها أصل رفع الحرج عن العباد؛ إذ هي من القواعد المتفرعة من قواعد رفع الحرج والمشقة.

وتفيد أن الأمور التي طلب الشارع من المكلف تركها، وعدم التلبس بها، إذا كان ليس في وسع المرء التحفظ منها، ولا يمكنه الامتناع عنها، إلا بحرج، وتحمل مشقة زائدة غير معتادة، فهي عفو، ومتجاوز عنها ساقطة الاعتبار شرعًا، ولا تترتب عليها أحكام في الدنيا، ولا يؤاخذ في الآخرة(١).

ولكن إن تعمد فعل ما يشق الاحتراز عنه لا يشمله العفو، وبقي على أصل المنع، فمثلًا: من كان به سلس البول، أو المذي، فإنه لا يجب عليه الوضوء من البول، أو المذي؛ لأن فيه حرجًا ومشقة عليه، لكن إن تعمد ذلك، فعليه الوضوء.

ثانيًا: ضبط ما لا يمكن الاحتراز منه:

تحديد وضبط ما لا يمكن الاحتراز منه بمعايير معينة، يكاد يكون متعذرًا؛ لكونه أمرًا نسبيًا يتفاوت الناس فيه، فيجب الرجوع في كل حادثة إلى الأسباب التي اتصلت بها، والحكم فيما لا يمكن التحرز عنه، وما لا يمكن هو العادة(٢)، وتكون العادة المطردة محل اعتبار في هذا التحديد، قال القرافي: "اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه"(٣)، والمقرر شرعًا أن كل حكم

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٢٣/٧)

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٤٢.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)". (د. ط، د. م. عالم الكتب، د. ت)، ٢: ١٥٠.

مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تغير، وعليه فقد يعد الأمر مما لا يمكن التحرز عنه في عصر، ويكون التحرز عنه ممكنًا في عصر آخر.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

الدليل الأول: الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج، والتخفيف، ونفي التكليف بما ليس في الوسع، ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

٢-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٣-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات تدل على أن الله نفي الحرج عن الدين، ولم يُرد الله ليجعل على عباده من حرج، وأنه يريد اليسر بعباده، ويريد أن يخفف عنهم، ولا يكلفهم إلا ما في وسعهم، وقد تضمنت الآيات أن جميع ما كلفهم به أمرًا، أو نهيًا فهم مطيقون له، قادرون عليه، وأن الله لم يكلفهم ما لا يطيقون، وأنهم في سعة، ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم، ولا ضيق ولا حرج(١).

الدليل الثاني: الأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على التيسير والسماحة، ومنها:

١-قوله: (**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**)(٢).

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ١٣٧.

(٢) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١: ٢٣، ٣٨.

٢–وقوله: (**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**)(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث بيان أن دين الله يسر، وأن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، والحرج يناقض اليسر، ويناقض الحنيفية السمحة، فإذا كان مناقضًا لهما، فهو مناقض للدين، ومناقض لما يحبه الله، والله لا يأمر به، والنبي ﷺ لا يختاره، وهو من أبعد الناس عنه، و"كل أوامره يراعي فيها التوسيع على الأمة، وعدم المشقة، لا يحب لهم المشقة أبدًا، ويحب لهم دائمًا التيسير عليهم، ولذلك جاءت شريعته سمحة سهلة"(٢).

الدليل الثالث: الإجماع: قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(٣)، ولا يخفى أن أهم ما يدخل في هذا الحكم القاعدة التي نحن بصددها؛ لأن ما ليس بوسع المرء اجتنابه، أو يشق عليه الاحتراز منه، سقط اعتباره في حقه، ولم يترتب عليه أثره؛ رفعًا للحرج عنه.

الدليل الرابع: قوله ﷺ في الهرة: "**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"(٤).

---

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١: ٢٣، ٣٩.

(٢) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢م)، ١: ٣١٢.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٤٠.

(٤) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١: ١٨٤، ٧٦؛ =

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علل طهارة الهرة بكثرة تطوافها، ودورانها في البيوت، بحيث يشق معه الاحتراز منها(١).

الدليل الخامس: جاءت امرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها – فقالت لها: "إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت قال رسول الله ﷺ: "**يطهره ما بعده**"(٢).

وجه الدلالة: فالحديث يدل على أن النجاسات التي في الطرقات لا يمكن

=

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط ٣، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١: ١٥٣، ٩٢؛ النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي). صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط ١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م)، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، ١: ٥٥، ٦٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن". تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٥: ١٩٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٥٩٩.

(٢) رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ١: ٣٣٥، ٣٨٦؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، ١: ٢٦٦، ١٤٣؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللّطيف حرز الله. (ط ١، د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، أبواب الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضًا، ١: ١٧٧، ٥٣١. قال الالباني: "حديث صحيح" صحيح سنن ابي داود (٢/٢٤)

الاحتراز منها، فخفف أمرها إذا خفيت عينها(١).

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الأول: مسألة الدم الذي يشق الاحتراز منه عند الطهارة

أولًا: صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، أي السائل، أو الجاري، "واتفقوا على أن الكثير من الدم، أي دم كان، حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس"(٢).

أما إذا أصاب الإنسان جرح، وكان على رأس الجرح دم، أو أصاب ثوبه، أو بدنه دم يسير منه، مما لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق الفقهاء على أنه معفو عنه(٣)، واختلفوا في تحديد مقدار اليسير.

ثانيًا: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " ما كان لإحدانا إلا

---

(١) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، ١: ٦٤.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١٩.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، د. م، د. ن، د. ت)، ١: ٢٢٨؛ وابن عرفة، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت)، ١: ٧٣؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د. ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤– ١٣٤٧هـ)، ٣: ١٣٥؛ والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن الإقناع". (ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ١: ١٩٠.

ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها(١)، فقصعته(٢) بظفرها"(٣).

وجه الدلالة: أن الريق لا يطهر، وإنما أرادت إزالة صورته لقبح منظره، ولكن المحل يظل نجسًا، والحديث فيه إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ فدل على العفو عن يسير الدم(٤)، وما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج، فهو معفو عنه.

الدليل الثاني: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ(٥).

---

(١) بريقها: أي صبت عليه من ريقها. ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د. ت)، ٣: ٢٨١.

(٢) القصع: الدلك بالظفر، ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٧٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت، ١: ١١٨، ٣٠٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٣: الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٧٢٥؛ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٤٧.

(٥) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير محدث، ١: ٢٢١، ٦٦٧. قال ابن ملقن: "إسناده صحيح عندهم" =

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما مسح الدم، ولم يغسله، وهذا يدل على أن اليسير منه معفو عنه(١)، ولكن لما لم يرد في الشرع تحديد لليسير، فإن المرجع في تحديده إلى العرف، وما لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة فهو عفو.

الدليل الثالث: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفري هذا، لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه، وكان ظفره مثل المثقال في المساحة، أي كعرض كف أحدنا(٢)،، فدل هذا على العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة(٣)، وكل ما يعسر الاجتناب منه معفو عنه.

الدليل الرابع: إن الاستجمار بالأحجار كاف بالإجماع(٤)، ومن المعلوم أنه لا يستأصل النجاسة، فدل هذا على أن القليل من النجاسة معفو عنه، وقدر بالدرهم؛ لأن أثر النجاسة في موضع الاستجمار يبلغ قدر الدرهم(٥)، وقد ثبت أن

=

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/٢١٢)

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٢٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١: ٢٤٧.

(٢) لم أجده له تخريجاً فيما اطلعت عليه وذكره السرخسي في المبسوط (١/٦٠).

(٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، د. م، د. ن، ١٣٢٧– ١٣٢٨ هـ)، ١: ٨٠؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٢٨.

(٤) ينظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ٢٤.

(٥) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ١: ٢٠٣؛ ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط ٢، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، ١: ٣١٦.

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتفون بالاستجمار بالأحجار(١).

ثالثًا: بيان المراد من العفو عن الدم اليسير الذي يشق الاحتراز منه:

أولًا: عند الحنفية:

يعفى عن مقدار الدرهم منه، واختلفوا هل المراد من الدرهم الوزن أم المساحة، وجمعوا بين الروايتين حيث قالوا تعتبر المساحة في تقدير النجاسة المائعة، والوزن في تقدير النجاسة الكثيفة، ويرون أن الدم المعفو عنه هو مطلق الدم، فدخل بذلك دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة(٢)

المراد من العفو صحة الصلاة بدون إزالته مع الكراهة، واختلفوا في هذه الكراهة هل هي تحريمية، أم تنزيهيه؟ وفرق بعض العلماء بين قدر الدرهم من الدم، وما دونه، وذكر أن في قدر الدرهم الكراهة تحريمية، وفيما دونه تنزيهية، والمكروه تحريمًا يجب غسله، والمكروه تنزيهًا يسن غسله.

ثانيًا: عند المالكية:

يعفى عن مقدار الدرهم منه، والمراد بالدرهم عندهم الدرهم البغلي، نسبة إلى الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل، فالمعتبر عندهم المساحة لا الوزن، ويرون أن الدم المعفو عنه هو مطلق الدم، فدخل بذلك دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة(٣).

---

(١) ينظر: العيني، "عمدة القاري"، ٣: ٢٨١.

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ٢٠٣؛ والكساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٨٠؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٢٨؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار" (١: ٣١٦).

(٣) ينظر: مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م)، ١: ١٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٤٦؛ وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ٧٢؛ والصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٢٨.

المراد من العفو عندهم على قولين:

الأول: أن العفو مطلق، فيشمل ما إذا كان في الصلاة أو خارجها، فلا يؤمر بغسله، وتصح الصلاة به كغيره من النجاسات المعفو عنها، وهذا هو ظاهر المذهب.

الثاني: أن العفو مقصور على الصلاة، فلا تقطع الصلاة لأجل هذا القدر من الدم، إن ذكره فيها، ولا يعيد صلاته، ولكن إذا رآه خارج الصلاة، فإنه يؤمر بغسله، وهذا مروي عن المدونة.

ثالثًا: عند الشافعية والحنابلة(١):

يعفى عن يسيره عرفًا، وهذا هو أظهر أقوال الشافعي، والصحيح من مذهب الحنابلة.

المراد بالعفو عندهم: أطلقوا العفو عن الدم اليسير، ولم يقيدوه بما إذا رآه داخل الصلاة، وذكروا أن الصلاة تصح مع وجوده، فلا يترتب الحكم ببطلان الصلاة على من صلى وفي ثوبه، أو بدنه دم يسير.

فالشافعية: يرون أن الدم، سواء من نفسه، كأن انفصل منه ثم عاد إليه، أو من غيره، أما دم نفسه الذي لم ينفصل عنه، مثل دم الدماميل، وموضع الحجامة، فيعفى عن قليله بالاتفاق، وعن كثيره في الأصح.

والحنابلة: يرون أن الدم الذي يعفى عن يسيره هو دم آدمي، حتى دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

---

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ٣: ١٣٥؛ والخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١: ٢٨٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١٩٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٢٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١: ٢٤٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٩٠.

المطلب الثاني: مسألة العمل من غير جنس الصلاة الذي يشق الاحتراز منه للمصلي

أولًا: صورة المسألة:

العمل الزائد في الصلاة إما أن يكون:

١- زيادة من أفعال من جنس الصلاة، فإن الصلاة تبطل بعمده، ويسجد لسهوه سجود سهو.

٢- زيادة أفعال من غير جنس الصلاة: فيفرق بين كثيره ويسيره على النحو التالي:

أ-العمل الكثير المتوالي:

إن كان العمل الكثير لغير حاجة: مثل أن يمشي المصلي خطوات عديدة، أو يعبث بشعره مرات عديدة، يبطل الصلاة؛ لأنه يقطع نظمها، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة(١).

وأما إذا كان العمل الكثير لحاجة: كأن يكون المصلي مصابًا بمرض جلدي يتسبب بحك مستمر، أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى حركة يده، أو رجله كثيرًا، فإنه يعفى عنه عند فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فلا تبطل الصلاة به، بخلاف المالكية الذين يرون بطلان الصلاة بالعمل الكثير، وإن كان لحاجة(٢).

---

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١١؛ وابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ١٤٩؛ والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٢٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٨٢.

(٢) ينظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، (١: ٢٤١)، وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح =

ب –العمل اليسير: اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فلا تبطل الصلاة به، مثل المشي لإتمام الصفوف(١)، لأنه ما يشق الاحتراز منه.

ثانيًا: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: عن عائشة عن رضي لله عنها قالت: "جئت ورسول الله يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة"(٢).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة استفتحت الباب، فمشى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها الباب، فدل هذا على أن مثل هذا العمل معفو عنه، ولا تبطل به الصلاة لقلته(٣).

الدليل الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه "أن رسول الله (كان يصلي وهو

=

الكبير" (١: ٢٨٥)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. (ط ١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٥٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٢: ١٢٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، (١: ٣٧٧).

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١: ١٥٥؛ وابن عبد البر، "الكافي"، ٦٦، والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٨٢.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، ٢: ٤٩٧. واللفظ له، وقال حديث حسن غريب؛ أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١: ٢٤٢؛ والنسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، ٣: ١١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٧٨.

حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"(١).

وجه الدلالة: حمله أمامة عند قيامه، ووضعها عند سجوده، ثم حملها مرة أخرى عند قيامه، كل هذا عمل ليس من جنس الصلاة، ولم يبطلها، فدل على أنه معفو عنه لأنه عن يسير(٢).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم... "(٣).

وجه الدلالة: خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه، ووضعهما عن يساره وهو في الصلاة، يدل على أن مثل هذا العمل لا يبطل الصلاة، بل يعفى عنه

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١: ١٠٠، واللفظ له؛ ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (د. ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، كتاب المساجد، باب حمل الصبيان في الصلاة، ٥: ٣١.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٩٣؛ وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د. ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، ٢: ١٥٢.

(٣) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١: ٤٨٥) (٦٤٩). قال الالباني "إسناده صحيح على شرط مسلم" صحيح سنن ابي داود للالباني. (٢٢١/٣)

لقلته(١).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**(٢).

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ المصلي بدفع المار بين يديه يدل على أن مثل هذه الحركة لا تبطل الصلاة لقلتها(٣).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي لله عنه قال: "أمر رسول لله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ فإذا رأى المصلي العقرب، أو الحية خطا إليها، وأخذ النعل وقتلها، ورد النعل، وأمره صلى لله عليه وسلم بذلك يدل على أن مثل هذه الحركات معفو عنها في الصلاة(٥).

---

(١) الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٩٣؛ وابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ١٥٢.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ١: ٩٩؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٤: ٢٢٤.

(٣) الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٩٣، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٧٩.

(٤) رواه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١: ٢٤٢؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢: ٢٣٤، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٣: ٣٩٤؛ والنسائي، "سنن النسائي"، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٣: ١٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٧٨.

الدليل السادس: إن في الكائن الحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فعفي عن القليل؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه، ولو اعتبر العمل مفسدًا مطلقًا للزم الحرج، وهو مدفوع بالنص(١).

ثالثًا: بيان المراد من العفو عن العمل اليسير في الصلاة الذي يشق الاحتراز منه:

أولًا: عند الحنفية:

اختلف الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال، أصحها أن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشك أن فاعله في غير صلاة، فهو كثير مبطل، وكل عمل اشتبه على الناظر هل فاعله في صلاة أم لا، فهو قليل معفو عنه لا تبطل الصلاة به(٢).

ثانيًا: عند المالكية:

المرجع في تحديد العمل هل هو كثير مبطل للصلاة أم قليل معفو عنه إلى العرف، مثل المشي لسد فرجة؛ فإنه يعفى فيه مشي صفين وثلاثة لا تبطل الصلاة به، والقرب والبعد المرجع فيه إلى العرف(٣).

---

(١) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٥٥؛ وابن نجيم، " البحر الرائق:، ٢: ١١.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٤١، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٦٢٤.

(٣) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١: ٢٤١، وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ٢٨٠.

ثالثًا: عند الشافعية:

الصحيح عندهم أن الرجوع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف قليلًا فهو قليل، مثل خلع النعل، وحمل صغير ووضعه، والخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة به، وما عده العرف كثيرًا فهو كثير، مثل الوثبة، والحركات الثلاث المتوالية(١).

رابعًا: عند الحنابلة:

المرجع في تحديد القليل والكثير من العمل إلى العرف (السليم)؛ لأنه لا توقيف فيه، فما عده العرف قليلًا فهو قليل لا تبطل الصلاة به، وما عده العرف كثيرًا فهو كثير(٢).

المطلب الثالث: مسألة الطعام بين الأسنان الذي يشق الاحتراز منه للصائم

أولًا: صورة المسألة:

قد يكون بين أسنان الصائم بقايا طعام، فيبتلعه مع ريقه، فهل يفطر ببلعه هذه البقايا أو لا:

الحالة الأولى: إذا اختلط الطعام بريقه فيكون على حالين:

الأولى: إذا أمكن تمييز الطعام عن ريقه، ومجه فبلعه عمدًا أفطر، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة(٣).

الثانية: إذا بقي طعام بين أسنان الصائم، وعجز عن تمييزه عن ريقه ومجه،

---

(١) النووي، "المجموع"، ٤: ٩٣؛ والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٧٥.

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٥٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٣٧٧.

(٣) ينظر: النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (د. ط، د. م، المكتب الإسلامي، د. ت)، ٢: ٣٦١؛ والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٣٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٠٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٣٢١.

فبلعه بغير قصد يعفى عنه(١).

الحالة الثانية: اذا كان الطعام بين أسنانه:

الأولى: إن كان الطعام الذي بين أسنانه كالحمصة، أو أكثر فعليه القضاء(٢).

الثانية: إن الطعام الذي بين أسنانه إن كان دون الحمصة يعفى عنه، وليس عليه القضاء(٣).

ثانيًا: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: الصوم الشرعي، هو الإمساك مما يمكن الاحتراز عنه، وقد أمسك(٤).

الدليل الثاني: لأنه لا بد له أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه ما يجري به الريق(٥).

ثالثًا: بيان المراد من العفو عن الطعام بين الأسنان الذي يشق الاحتراز منه للصائم:

أولًا: عند الحنفية:

---

(١) ينظر: العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٢: ٢٤٩.

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٣٣؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، ١: ٣٢٥.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١: ٣٢٥؛ والحصكفي، "الدر المختار"، ٢: ٣٩٦.

(٤) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، "التجريد". دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد – مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ٣: ٤٧٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٢٦.

إنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر قليل من الطعام بين الأسنان، فهو بمنزلة الريق، فابتلاعه معفو عنه، وجعل الحد الفاصل بين القليل والكثير بين الأسنان غير مقدار الحمصة فهو كثير، وما دونه قليل؛ لأن بقاء قدر الحمصة معتاد، ويمكن التحرز عنه(١)، وجعل بعضهم الحد الفاصل بين القليل والكثير، أن القليل هو ما يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق، والكثير ما لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن سبب العفو هو كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وهذا يكون فيما يجري بنفسه إلى الجوف مع الريق دون ما يتعمد بلعه(٢).

ثانيًا: عند المالكية:

إذا ابتلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه، مثل فلقة الحبة، يعفى عنه، وعللوا ذلك بتعذر الاحتراز عنه، وأنه قد استهلك في الفم فصار كالريق(٣).

ثالثًا: مذهب الشافعية والحنابلة:

إذا بلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه، وقد عجز عن تمييزه عن ريقه ومجه، فإنه يعفى عنه؛ لأنه معذور وغير مفرط، أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه ومجه، فبلعه عمدًا أفطر؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه، ولا تدعو حاجته إليه فيعتبر مفرطًا(٤).

---

(١) ينظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٩٠، والموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة. (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ت). ١: ١٣٣.

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط ١، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ –١٩٧٠م)، ٢: ٣٣٣.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٥٠٧.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٣١٧؛ والخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: =

المطلب الرابع: مسألة تساقط شعر المحرم الذي يشق الاحتراز منه

أولًا: صورة المسألة:

يحرم على المحرم حلق شعره بالإجماع(١)، ولكن إن توضأ، أو اغتسل فمس شعره بيده، أو مشطه فسقط شيء منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن إزالة الشعر بأي شيء كان، هو كالحلق، سواء كان مختارًا أم لا، فمن مس شعره بيده فسقط شيء منه، فهو كمن حلق شيئًا من شعره، إلا أنه يستثنى تساقط الشعر بمرض، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢).

المذهب الثاني: إن تساقط الشعر للطهارة الواجبة، أو المندوبة معفو عنه، ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره، ولو كثر ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية(٣).

المذهب الثالث: إذا سقط شيء من شعر المحرم للطهارة، أو لمشط؛ فإنه يفرق بين ما كان ميتًا فيسقط بمجرد مسه، أو تحريكه، وبين ما كان نابتًا، ولكنه انقطع بفعله، فيعفى عن الأول، فلا تجب به الفدية بخلاف الثاني، وهو مذهب

=

٣٢٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٢٦؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٠٧.

(١) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (ط ١، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ١٧.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٩؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٢: ٥٤٩.

(٣) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م)، ٣: ١٥٦؛ وابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٦١؛ والصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٢٦٩.

الشافعية(١) والحنابلة(٢).

ثانيًا: الأدلة في المسألة:

الدليل الأول: لا بد للناس من الطهارة، فإذا سقط شيء من الشعر أثناء ذلك يعفى عنه(٣).

الدليل الثاني: أنه ليس من فعله، فإن الشعر قد يكون ساقطًا في الرأس، أو اللحية، ومتى مسه الإنسان تبعه(٤).

الدليل الثالث: العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبًا(٥).

ثالثًا: بيان المراد من العفو عن تساقط شعر المحرم للطهارة، أو بالمشط:

أولًا: عند الحنفية: بأن إزالة الشعر بأي شيء كان يحظر على المحرم، فمن من شعره فسقط شيء منه فهو كالحلق، عللوا ذلك بتحقق إزالة التفث ووجود الارتفاق(٦)، أما ما تناثر بمرض أو نار فيعفى عنه؛ لأنه ليس للزينة بل .....

---

(١) ينظر: الشافعي، محمد ابن إدريس، "الأم"، تصحيح: محمد زهري النجار. (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٢: ٢٠٥؛ الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٥٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

(٣) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٣: ١٥؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٥٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

(٤) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٠٥.

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٨٥.

(٦) ينظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٩٣.

هو مشين(١).

ثانيًا: عند المالكية: العفو عن تساقط الشعر للطهارة، عللوا ذلك بأنه لابد للناس من الطهارة، فإذا سقط شيء من الشعر أثناء ذلك يعفى عنه ولا تجب الفدية(٢).

ثالثًا: عند الشافعية والحنابلة: التفرقة بين سقوط الشعر الميت وسقوط الشعر النابت، قالوا متى تيقن المحرم أن سقوط الشعر بفعله إذا كان نابتًا فقطعه تلزمه الفدية لدخول ذلك في عموم المحظورات، العفو عن وجوب الفدية في سقوط الشعر الميت بأنه ليس من فعله، فإن الشعر قد يكون ساقطًا في الرأس، أو اللحية ومتى مسه الإنسان تبعه، وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو(٣).

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٩.

(٢) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٣: ١٥.

(٣) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٥٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٢٤.

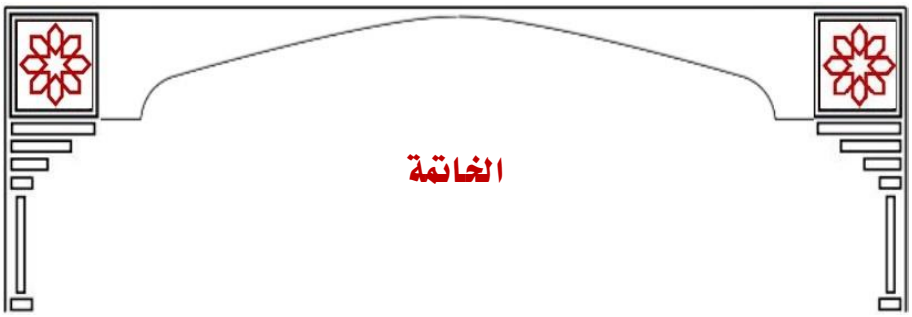

الخاتمة

الحمد لله على إتمامه وأشكره على عظيم إحسانه، كما أساله أن ينفع بهذا البحث

يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

١–أسباب العفو في الشريعة هي: الضرورة، وعموم البلوى، وقلة الشيء، والمشقة، وعسر الاحتراز.

٢–معنى القاعدة الإجمالي: تفيد أن الأمور التي طلب الشارع من المكلف تركها، وعدم التلبس إذا كان ليس في وسع المرء التحفظ منها، ولا يمكنه الامتناع عنها، إلا بحرج وتحمل مشقة زائدة غير معتادة، فهي عفو، ومتجاوز عنها.

٣–ضبط ما لا يمكن الاحتراز منه، والحكم فيما لا يمكن التحرز عنه، وما لا يمكن هو العادة.

٤–إذا أصاب الإنسان جرح، وكان على رأس الجرح دم، أو أصاب ثوبه، أو بدنه دم يسير منه، مما لا يمكن الاحتراز منه، فالفقهاء على أنه معفو عنه.

٥–اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فلا تبطل الصلاة به، مثل المشي لإتمام الصفوف؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه.

٦–إذا بقي طعام بين أسنان الصائم، وعجز عن تمييزه عن ريقه، ومجه، فبلعه بغير قصد يعفى عنه عند الشافعية، والمالكية.

٧–إن تساقط الشعر من المحرم للطهارة الواجبة، أو المندوبة، فهو معفو عنه، ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره، ولو كثر ذلك عند المالكية.

فهرس المصادر والمراجع

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية. (ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط ٣، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن". تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، "الجمع والفرق (كتاب الفروق)". تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. (ط ١، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د. ط، القاهرة: المكتبة

التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن حميد، صالح، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته". (ط ١، د. م: مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ).

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (د. ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في

الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥- ١٤٢٢هـ).

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٤هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط ١، دار ابن عفان، د. م، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد ابن إدريس، "الأم"، تصحيح: محمد زهري النجار. (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "فتح القدير". (ط ١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د. م، دار المعارف، د. ت).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط ٢، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت).

ابن عرفة، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت).

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د. ت).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢م).

الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط ٨،

بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٣: الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، "التجريد". دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)". (د. ط، د. م. عالم الكتب، د. ت).

القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، د. م، د. ن، ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط ٢، د. م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللّطيف حرز الله. (ط ١، د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (د. ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. (ط ١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (ط ١، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

الموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة. (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ت).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط

٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط ١، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م).

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" ابن عابدين. (ط ٢، د. م، د. ن، د. ت).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي). صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط ١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (د. ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ).

النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (د. ط، د. م، المكتب الإسلامي، د. ت).

bibliography

Al-Baji, Abu al-Walid Sulaiman ibn Khalaf ibn Saad ibn Ayyub, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta". (Edition: 1, Cairo: Matba'at al-Sa'adah, 1332 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari". Edited by Mustafa Diab al-Bagha. (Edition: 5, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamama, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris, "Kashaf al-Qina' 'an al-Iqna'". Edited, classified, and authenticated by a specialized committee in the Ministry of Justice - Kingdom of Saudi Arabia. (Edition: 1, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali, "Al-Sunan al-Kubra". Edited by Muhammad Abdul Qadir Ata. (Undated edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dhahhak, "Sunan al-Tirmidhi". Edited and annotated by Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwah Awad. (Edition: 3, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Publishing and Printing Company, 1395 AH - 1975 CE).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, "Majmu' al-Fatawa". Collected and arranged by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. (Undated edition, Medina: King Fahd Quran Printing, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi, "Ahkam al-Quran". Edited by Abdul Salam Muhammad Ali Shahin. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Juwayni, Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf, "Al-Jumal wa al-Furuq (Kitab al-Furuq)". Edited and studied by Abdul Rahman ibn Salamah ibn Abdul Allah al-Muzayni. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Jeel for Publishing, Printing, and Distribution, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". Reviewed and corrected based on several copies by a committee of scholars. (Undated edition, Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1357 AH - 1983 AD).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said, "Al-Muhalla bi al-Athar". Edited by Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari. (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said, "Maratib al-

Ijma' fi al-Ibadat wa al-Mu'amalat wa al-I'tiqadat". (Undated edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Ibn Humaid, Salih, "Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyah Dawa'bih wa Tatbiqatih". (Edition: 1, Maktabat al-Obaykan, 1424 AH).

Al-Haskafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abd al-Rahman, "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jama al-Bihar". Edited and arranged by Abdul Mun'im Khalil Ibrahim. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (Edition: 3, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Khatib, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Sharbini, "Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'a". Edited by: Maktab al-Buhuth wal-Dirasat. (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Al-Khatib, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Sharbini, "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj" , edited and annotated by: Ali Muhammad Muawad, Adel Ahmed Abdel Moujood. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Abu Dawood, Sulaiman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani, "Sunan Abi Dawood". Edited by: Muhammad Muhi al-Din Abdul Hamid, (Undated edition, Sidon-Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj". (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Murtadha, "Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus". Edited by a group of specialists. (Undated edition, Kuwait: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, publishing years: 1385-1422 AH).

Al-Zurqani, Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmad, "Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wama'ahu: al-Fath al-Rabbani fimma Dhala 'anhu al-Zurqani". Edited, corrected, and annotated by: Abdul Salam Muhammad Amin. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Zailai, Fakhr al-Din Uthman bin Ali, Hashiyah: al-Shalabi, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus, "Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunuz al-Daqa'iq wa bihamishi Hashiyat al-Shalabi". (Edition: 1, Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah - Bulaq, 1314 AH).

Al-Suyuti, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi, "Al-

Ashbah wa al-Naza'ir". Edited by: Adel Ahmed Abdel Moujood, Ali Muhammad Awwad. (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, "Al-Mabsut". (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi, "Al-Muwafaqat". Edited by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan al-Salman, introduction by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. (Edition: 1, Dar Ibn 'Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm" , Correction by: Muhammad Zahri al-Najjar. (Edition: 2, Beirut: Dar al-Ma'arif, 1393 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, "Fath al-Qadeer". (Edition: 1, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kutub al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i". (Undated edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khaluti, "Bilaghah al-Salik li-Aqrab al-Masalik al-Ma'roof bi Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir". (Undated edition, Dar al-Ma'arif).

Ibn 'Abidin, Muhammad Amin, "Hashiyat Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Abasar" (Edition: 2, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH - 1966 AD).

Ibn 'Abd al-Barr, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namari, "Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah". Edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani (Edition: 2, Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH - 1980 AD).

Ibn 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan, "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam". Reviewed and annotated by Taha 'Abd al-Ra'uf Saad (Undated edition, Cairo: Al-Azhar University Libraries).

Ibn 'Arfa, Muhammad ibn Ahmad, "Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir" (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Al-'Adawi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ahmad ibn Makram, "Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani". Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Baqai (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr).

Al-'Imadi, Abu al-Sa'ud Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa, "Irsad al-'Aql al-Salim ila Maza'ih al-Kitab al-Karim". (Undated

edition, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi).

Al-'Ayni, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad, "Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari". (Undated edition, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi and Dar al-Fikr).

Ibn Fares, Abu al-Husayn Ahmad ibn Fares ibn Zakariya, "Mu'jam Muqayyis al-Lughah". Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Haroun (Undated edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Fawzan, Salih bin Fawzan bin 'Abd Allah, "I'anat al-Mustafid bi Sharh Kitab al-Tawhid" (Edition: 3, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub, "Al-Qamus al-Muhit". Edited by the Research Division at Al-Resalah Foundation under the supervision of Muhammad Naim al-'Arqasusi (Edition: 8, Beirut: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Fayumi, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali, "Al-Misbah al-Munir fi Ghari'b al-Sharh al-Kabir" (Undated edition, Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad, "Al-Mughni". Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki and 'Abd al-Fattah Muhammad al-Halaw (Edition: 3, Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Quduri, Abu al-'Abbas Shahab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman, "Al-Dhakhira". Edited by Muhammad Hajji, Sa'id 'Arab, and Muhammad Bu Khabza (Edition: 1, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman, "Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq)" (Undated edition, Alam al-Kutub).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, "Al-Jami' li Ahkam al-Quran" (edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh) (Edition: 2, Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyah, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i" (Edition: 1, D. M. , D. N. , 1327-1328 AH).

Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar, "Tafsir al-Quran al-Azim" (edited by Sami bin Muhammad al-Salama) (Edition: 2, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, "Sunan Ibn Majah" (edited by Shuayb al-Arnaut, Adil Murshid, Muhammad Kamil Qarah Bulti, Abdul Latif Hurzallah) (Edition: 1, D. M. , Dar al-Risalah al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD).

Malik, Abu Abdullah Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani, "Al-Muwatta" (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyah, 1415 AH - 1994 AD).

Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad, "Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'" (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulaiman ibn Ahmad, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh al-Kabir)" (edited by Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, Abdul Fattah Muhammad al-Halaw) (Edition: 1, Cairo: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Marghinani, Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani, "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi'" (edited by Talal Yusuf) (Undated edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nisaburi, "Sahih Muslim" (edited by Ahmad bin Rafat bin Uthman Halmi al-Qarah Hasari, Muhammad Azat bin Uthman al-Za'faran Boliwi, Abu Ni'mah Allah Muhammad Shukri bin Hasan al-Anquri) (Undated edition, Turkey: Dar al-Tiba'a al-Amira, 1334 AH).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, "Tuhfat al-Muhtaj ila Adillat al-Minhaj (ala Tartib al-Minhaj lil-Nawawi)" (edited by Abdullah bin Saaf al-Lahayani) (Edition: 1, Mecca: Dar Hira, 1406 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi, "Al-Ijma'" (edited by Abu Abd al-Aziz Khalid bin Muhammad bin Uthman) (Edition: 1, Cairo: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Mawsuli, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud, "Al-Ikhtiyar li Ta'leel al-Mukhtar," with comments by Mahmoud Abu Daqiqah (Undated edition, Cairo: Matba'at al-Halabi).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali, "Lisan al-Arab" (Edition: 3, Beirut: Dar Sader, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid, "Fath al-Qadeer ala al-Hidayah" (Edition: 1, Cairo: Maktabah wa Matba'ah Masfi al-Babi al-Halabi wa Awladuh, 1389 AH - 1970 AD).

Al-Mawardi, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari, "Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil" (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1416 AH - 1994 AD).

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, "Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man" with footnotes

and hadith verification by Zakaria Amrattas (Edition: 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1419 AH).

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, "Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaiq" with the conclusion "Takmilat al-Bahr al-Ra'iq" by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Touri al-Hanafi al-Qadiri (after 1138 AH) and with the marginalia "Minhat al-Khaliq" by Ibn Abidin (Edition: 2, No publisher).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shuayb, "Sunan al-Nasa'i" (printed with the explanation of al-Suyuti and the marginalia of al-Sindi). Authenticated by a group of scholars, and read by Sheikh Hasan Muhammad al-Mas'oodi (Edition: 1, Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra, 1348 AH - 1930 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhiy al-Din ibn Sharaf, "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab" with corrections by a committee of scholars (Undated edition, Cairo: Idarat al-Taba'a al-Muniriyyah, Matba'at al-Tadamun al-Akhwai, 1344-1347 AH).

Al-Nawawi, Imam Abu Zakaria Yahya ibn Sharaf, "Riyad al-Talibin" (Undated edition, Al-Maktab al-Islami)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn Abbas in the nine books** Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood	11
2-	**The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge - Prophet's Hadith, Analytical Study -** Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini	67
3-	**Naturalities in theology, its purposes and objectives** Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl	137
4-	**Devotional Seclusion Among the Sunnis -Doctrinal Study -** Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi	185
5-	**Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places** Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed	229
6-	**Lament the dead -A comparative jurisprudential study -** Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi	281
7-	**Responsibility for criminal offenses in murders - A contemporary Juristic view -** Dr. Huda Hamad Salem	337
8-	**The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications** Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi	399
9-	**The rule of what cannot be avoided is excused -An Applied Jurisprudential Study -** Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al	453
10-	**authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision) - Collection and Study -** Dr. Sa‘īd ibn Sā‘id al-Marwānī	503

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

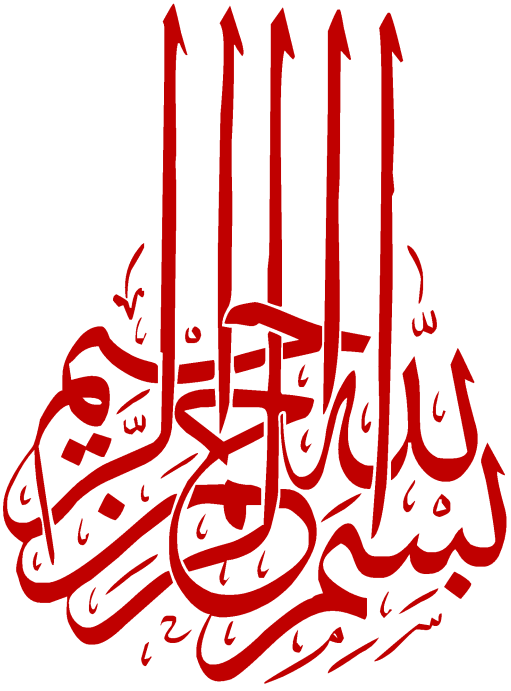
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

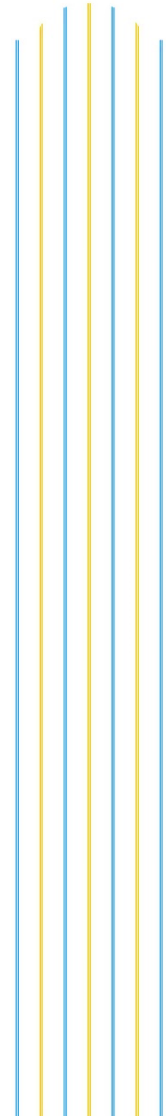

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024